

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/L.3  
9 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ١٩-٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بيرو\*

\* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/8/37.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٤ ..... مقدمة.
٣	٥ - ٥١ ..... أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض.
٣	٥ - ١٢ ..... ألف - عرض مقدم من الدولة موضع الاستعراض.
٦	١٣ - ٥١ ..... باء - جلسات التفاوض مع الدولة قيد الاستعراض وردودها.
١٥	٥٢ - ٥٤ ..... ثانياً - النتائج و/أو التوصيات.
١٨	٥٥ ..... ثالثاً - الالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضع الاستعراض.

## المرفق

١٩	تشكيل الوفد .....
----	-------------------

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق ببيرو في الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان على رأس وفد بيرو معالي السيدة روساريو فرنانديس، وزيرة العدل. وللإطلاع على عضوية الوفد، الذي ضم ١١ عضواً، انظر المرفق أدناه. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق ببيرو في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين الثلاثة التالي لتيسير الاستعراض المتعلق ببيرو، وهم: مالي والهند وكوبا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق ببيرو:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/2/PER/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/2/PER/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/2/PER/3).

٤ - وأُحيلت إلى بيرو عن طريق فريق المقررين الثلاثة قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وسويسرا، والدانمرك، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض

### ألف - عرض مقدم من الدولة موضع الاستعراض

٥ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قامت رئيسة الوفد السيدة روساريو فرنانديس فيغيروا، وزيرة العدل في بيرو، بعرض التقرير الوطني. وأشارت رئيسة الوفد إلى التحديات التي ما زالت قائمة وإلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت أيضاً إلى التزام بيرو على المستوى الدولي في إطار مجلس حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الاستعراض الدوري الشامل، بتعزيز الحوار والتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان. وسلطت بيرو الضوء على التزامها بمواصلة التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وكررت دعوتها التي ما زالت قائمة والتي وجهتها في عام ٢٠٠٢ إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وذكرت أن بيرو بذلت جهوداً في السنوات الأخيرة بغية ترسيخ دعائم ديمقراطية حقيقية تتسم بالاحترام التام لحقوق الإنسان والتصدي لتأثير الإرهاب الذي عانت منه في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الجهاز القضائي في بيرو حكم على قادة الجماعات التخريبية بالسجن مدى الحياة في إطار محاكمات عادية تقوم

على احترام مبادئ أصول المحاكمة العادلة. كما أشارت إلى الوضع الاقتصادي المستقر في بيرو والذي يبشر بالخير، مبيّنة أن الفقر قد انخفض بنسبة ١٠ في المائة منذ عام ٢٠٠١. وأعربت عن ارتياح بيرو للنتائج المحققة من حيث أهدافها المتعلقة بالتنمية والإدماج الاجتماعي.

٦- وأفادت بأن بيرو تجري حواراً دائماً مع جهة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، وهي ائتلاف يضم ٦١ منظمة لحقوق الإنسان، وبأنها تلتزم بمواصلة ذلك الحوار لضمان متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. كما قدمت شرحاً موجزاً للإطار القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان، وأكدت أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد أُدرجت في التشريعات المحلية بما يتلاءم مع الدستور لعام ١٩٩٣، وهي تغطي في تنفيذها بالأولوية على التشريعات المحلية. وصدّقت بيرو على سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، واعترفت أيضاً باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧- ويقتضي تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها إجراءات تكميلية تتخذها هيئات الدولة الثلاث إضافة إلى هيئات دستورية مستقلة أخرى. وتنفذ جميع الوزارات التابعة للهيئة التنفيذية الإجراءات التي تتعلق بحقوق الإنسان. وقدمت بيرو بوجه خاص شرحاً عن مسؤوليات وزارة العدل، إضافة إلى مهام واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتألف من سبع وزارات تابعة للهيئة التنفيذية ومن الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وديوان أمين المظالم ومؤتمر بيرو الأسقي والمجلس الإنجيلي الوطني ووجهة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى التي لديها صفة مراقب وتتطلع إلى احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشارت بيرو إلى أنها تلتزم بمواصلة تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضمان إجراء حوار مؤسسي دائم ومستفيض. وأشارت بيرو أيضاً إلى ما ينهض به كل من الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وديوان أمين المظالم والحكمة الدستورية من أدوار هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت أيضاً إلى مسؤوليات وزارة العدل فيما يتعلق بنظام السجون، وإلى برامج محددة لتقديم المساعدة القانونية والتعليم القانوني مجاناً، وإلى عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والإجراءات المتخذة لاتباع توصياتها، وإلى الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية والمعتقلين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الفئات الضعيفة. وفي إطار جهود المصالحة الوطنية، أشارت أيضاً إلى اعتماد برنامج شامل للتعويضات وإلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى متعددة القطاعات تكفل اتباع توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ومتابعة عمل مجلس التعويضات وتنفيذ ديوان أمين المظالم للبرامج. وقد سُلط الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز إقامة العدل، كالخطة الوطنية لإصلاح إقامة العدل على نحو شامل وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. وأشارت بيرو أيضاً إلى أن ما يجري من محاكمات لها دلالاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومظاهر الفساد يقيم الدليل على قدرة الجهاز القضائي وفعاليته واستقلالته. وأشارت بيرو إلى أهمية القضاء على التمييز الاجتماعي والاقتصادي والعنصري وما له من أشكال أخرى، وأشارت إلى السياسات والاستراتيجيات العامة والأطر المؤسسية المعمول بها للتصدي للفقر والفقير المدقع في البلد.

٨- ورداً على أسئلة مسبقة، أشارت بيرو إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة يشكلان أولوية بالنسبة لها. وقد أنشئت مؤسسات عامة رئيسية لحماية حقوق المرأة، مثل وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية ولجنة المرأة في الكونغرس ومكتب الدفاع عن حقوق المرأة داخل ديوان أمين المظالم، ولجنة حقوق ضابطات الشرطة، ومؤسسات أخرى. وإن التزام بيرو في هذا الشأن يتجلى أيضاً في التشريعات والسياسات ذات

الصلة، مثل قانون تكافؤ الفرص الذي أُقر في آذار/مارس ٢٠٠٧ وغيره من التشريعات، والخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والبرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي والجنسي. وفيما يتعلق بالانتقادات الموجهة بشأن تأثير إعادة تنظيم هيكل وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية على تنفيذ الخطط والبرامج، أشارت بيرو إلى أن الإحصاءات أثبتت في الواقع أن ذلك لم يكن له أي تأثير مباشر.

٩- وسلمت بيرو بوجود مشكلة نظام السجون، وهي مسألة أثارها عدة وفود. وقد أُعدت خطة لتطوير البنية التحتية للسجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧ ينصب هدفها الرئيسي على ضمان رعاية المحتجزين فيما يتعلق بنظم الصحة والتعليم والعمل وفقاً للمعايير الدولية. وأنشئت لجنة لتقييم طلبات العفو الرئاسي والعفو العام لأسباب إنسانية. وتذكر بيرو أن عدد موظفي الأمن لا يكفي، ولذا فهي بصدد مناقشة إمكانية زيادة الاعتمادات المالية المخصصة للتصدي لذلك. ووضعت أيضاً سياسة طويلة الأجل تتعلق بالسجون تعنى على سبيل الأولوية بإعادة التأهيل الاجتماعي للمحرومين من حريتهم. وتأمل بيرو أن تحرز تقدماً بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركتها مشاركة أكبر وبإتاحة موارد إضافية لهذا الغرض.

١٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وهي مسألة أثارها عدة وفود، أشارت بيرو إلى أنه لم تنفذ أحكام بالإعدام في بيرو منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وتنص المادة ١٤٠ من الدستور على تطبيق عقوبة الإعدام. وأشارت بيرو أيضاً إلى المبادرات التشريعية المتخذة في الكونغرس وإلى المناقشة العامة المتعلقة بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم الخطيرة، لكنها شددت على أن كبار الموظفين الحكوميين صرحوا علناً بأن بيرو لن تنأى بنفسها عن منظومة البلدان الأمريكية في أي حال من الأحوال.

١١- وفيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوجه عام والصلوات القائمة بين الدولة والأطراف المؤثرة ذات الصلة والقانون المتعلق بوكالة بيرو للتعاون الدولي، أشارت بيرو إلى أنها تنظر بعين التقدير الكبير إلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وفيما يخص التعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بوكالة بيرو للتعاون الدولي، ذكرت بيرو أن القانون لم يُسنّ لتقويض أعمال المنظمات غير الحكومية بل لينظم على نحو أفضل وجود المنظمات غير الحكومية التي تحظى بتمويل، سواء أكان عاماً أو خاصاً، والمعفاة من دفع الضرائب. وقد أعلنت المحكمة الدستورية أن بعض الأحكام الواردة في القانون غير دستورية، وتحترم الهيئة التنفيذية هذا القرار. وذكرت بيرو أنها تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قدموا شكاوى تتعلق بمضايقات أو تهديدات. وقدمت بيرو شرحاً للولاية القانونية ولاختصاصات المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وديوان أمين المظالم الذي أنشئ وفقاً للدستور ولمبادئ باريس.

١٢- وفيما يخص تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وهي مسألة أثارها عدة وفود، أشارت بيرو إلى التقدم المحرز المذكور في تقريرها الوطني، مع إبراز شتى البرامج والترتيبات المؤسسية والتنويه بصفة خاصة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعويضات ضحايا العنف في المناطق المتأثرة به. وأشارت بيرو أيضاً إلى أن عدداً من العمليات القضائية هي قيد النظر وتخص حالات لها دلالاتها ذكرتها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأشارت رئيسة الوفد أيضاً إلى أنه بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المسائل المطروحة مقدماً، يمكن الرجوع إلى الإجابات عن أسئلة أخرى على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة، حيث نشرت فيه.

## باء - جلسات التحاور مع الدولة قيد الاستعراض وردودها

١٣- خلال ما أعقب ذلك من جلسات تحاور، أدلى ٢٨ وفداً ببيانات. وأشادت طائفة من الوفود في بياناتها ببيرو على تقريرها الوطني الشامل وعرضها الزاخر بالمعلومات. كما رحبت الوفود بعمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وبتقريرها والتوصيات التي قدمتها، إضافة إلى الخطة الشاملة للتعويضات.

١٤- ونوهت باكستان بالإصلاحات الإيجابية التي أجريت في مجالات حقوق المرأة والشعوب الأصلية والمعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبت إلى بيرو تقديم المزيد من التفاصيل حول التحديات المطروحة في تنفيذ خطة العمل الشاملة، كما طلبت معلومات عن الخطوات المزمع اتخاذها للتصدي لتلك التحديات.

١٥- وأثنت الجزائر على بيرو لتصديقها على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ولاعتمادها في عام ٢٠٠٢ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولدعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورحبت بما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري من ارتياح إزاء الإجراءات التي اتخذها أمين المظالم لصالح الشعوب الأصلية. وطلبت الجزائر إلى بيرو أن تشرح الدور الذي تؤديه في تحسين حالة الشعوب الأصلية، وأوصتها بأن تواصل تحسين حالة تلك الشعوب.

١٦- وأعربت الفلبين عن أملها في أن يتوافر المزيد من الجهود المتضافرة ومن الإرادة السياسية والإجماع على وضع توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة موضع التنفيذ. ونوهت الفلبين بإنشاء ديوان أمين المظالم متخصص بشؤون الأطفال، وبوضع خطة عمل للأطفال والمراهقين واستراتيجية وطنية للصحة العقلية ولثقافة السلام واستمرار الترويج لحقوق الشعوب الأصلية. كما لاحظت أنه لم تصدر عقوبات إعدام في السنوات الأخيرة، وحثت بيرو على مواصلة المضي في هذا المنحى. وطلبت المزيد من التفاصيل عما تُتخذ من تدابير إضافية في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر. وشجعت الفلبين بيرو على مواصلة إيلاء اهتمام لتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة.

١٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى أن ديوان أمين المظالم نال اعتماداً من الفئة "ألف" في عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٧، وأوصت بأن تواصل بيرو الإسهام في أنشطة أمين المظالم ولجنة تقصي الحقائق. وأشارت إلى تأخر بيرو في تقديم تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واستفسرت عما إذا كانت هناك صعوبات معينة تحول دون تجميع المعلومات من أجل التقارير.

١٨- وذكرت كندا أن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة سيعمل على تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وأوصت كندا بتكثيف الجهود للبدء في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وأشارت كندا إلى تقارير عن شكاوى متعلقة بالتعذيب الذي يمارسه أفراد الشرطة وأفراد عسكريون وموظفو السجون وشكاوى أخرى عن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المبلغين عن تلك الحالات. وسلمت كندا بوجود تحقيقات في تلك الحالات وبالتقدم المحرز في إلغاء قوانين العفو العام ورفع قضايا ضد الموظفين الذين يرتكبون أعمال التعذيب، إلا أنها أشارت إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٦ إزاء طول

إجراءات المحاكم الجنائية العسكرية وعدم امتثالها للالتزامات الدولية. وأوصت كندا ببيرو بأن تحقق بصورة وافية في جميع التقارير التي تفيد بارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة سيئة وبحدوث حالات تعذيب واحتفاء قسري على أيدي موظفي الدولة، وأن تضمن ألا يكون جهاز العدالة الجنائي العسكري هو الذي يجري تلك التحقيقات. وأوصتها أيضاً بأن تضمن بذل الجهود لحماية المبلغين من الأعمال الانتقامية وبأن تنفذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب. وبالإشارة إلى توصية لجنة مناهضة التعذيب، أوصت كندا بأن تواصل بيرو اتخاذ إجراءات للتصدي لمسألة اكتظاظ السجون والأوضاع السائدة فيها، من بينها إتاحة الفرصة للسجناء لتلقي رعاية طبية والاستشارة محامين تعيّنهم المحكمة.

١٩- واستفسرت كولومبيا عن تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه. وطلبت معلومات تفصيلية عن التعداد الذي أجرته بيرو للسكان الريفيين الذين تعرضوا للعنف وعن مستجدات ونتائج هذا التعداد، الذي أُطلق عليه اسم درب السلام. وفيما يتعلق بمكافحة التمييز وعدم المساواة، استفسرت كولومبيا عن مدى مشاركة المجتمع المدني في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٠- وأشارت شيلي إلى إنشاء الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وديوان أمين المظالم والمحكمة الدستورية. ونوهت بوجه خاص بما تبذله وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية من جهود فيما يتعلق بقضايا الجنسين والمرأة، وشجعت بيرو على مواصلة تنفيذ سياساتها وخططها وتوفير خدماتها الرامية إلى حماية عملية النهوض بالمرأة وحمايتها من العنف. وأشارت شيلي أيضاً إلى خطة العمل الوطنية للقضاء على العمل القسري، واقترحت مواصلة إيلاء الأولوية لتلك المسألة، وطلبت معلومات عما يجري اتخاذه من تدابير إضافية للقضاء على العمل القسري. كما دعت شيلي بيرو إلى توفير حرية الإعلام والاستقلالية للمنظمات غير الحكومية وإلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني.

٢١- وهنأت تركيا بيرو على نجاحها في مكافحة الإرهاب، الذي انتهى في عام ٢٠٠٠. وأثنت على بيرو لما قطعت على نفسها من تعهدات بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وطرحت تركيا سؤالين، يمكن أيضاً صياغتهما كتوصيتين، وذلك على النحو التالي: (أ) استفسرت تركيا عن التدابير المتخذة في إطار الخطة الوطنية للتصدي لما يترتب على أنشطة إنتاج النفط والتعدين وغيرها من الأنشطة الاقتصادية من آثار ضارة بتمتع المجتمعات المحلية في الأقاليم المجاورة تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) أشارت إلى النطاق المحدود للقانون الجنائي لبيرو فيما يتعلق بتجريم العنف ضد المرأة، فسألت عما إذا كانت بيرو تعتزم توسيع نطاق تعريف العنف ضد المرأة وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٢- ونوهت بلجيكا بإنشاء المجلس الوطني للتعويضات في عام ٢٠٠٦، الذي يتولى تسجيل التعويضات الفردية والجماعية، كما نوهت بتسجيل نحو ٨٠ ٠٠٠ ضحية إلى الآن وقعت في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. بيد أن بلجيكا أشارت إلى محدودية الموارد المالية للمجلس وبطء وتيرته، وسألت عن الموارد القانونية والمالية التي تتطلع بيرو إلى تقديمها للمجلس. وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، استفسرت بلجيكا عن خطط بيرو فيما يتعلق بإنشاء برنامج وطني لحماية الشهود. وأوصت بيرو بأن تزود المجلس الوطني للتعويضات بالموارد المالية والموارد الأخرى وأن تصنع برنامجاً لحماية الشهود.

٢٣- وأشارت ألمانيا إلى بطء التقدم المحرز في متابعة التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بتقصي الحقائق والمصالحة. فأكثرية الحالات التي قُدمت إلى السلطات المختصة منذ ثلاث سنوات لا تزال قيد التحقيق. وطلبت

ألمانيا توضيحاً لأسباب التأخير ومدى إمكانيات حل القضايا التي لم يبت فيها. وفي هذا السياق، أوصت ألمانيا بـ  
بيرو بالتعجيل بالإجراءات الرامية إلى تناول القضايا المعروضة، وبوجه خاص تلك التي تعرضها لجنة تقصي الحقائق  
والمصالحة. وطلبت ألمانيا أيضاً إلى بيرو أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن التدابير المزمع اتخاذها لمكافحة الفساد  
وتعزيز قدرة النظام القضائي، وأوصت بأن تواصل بيرو بذل جهودها لزيادة تعزيز قدرة النظام القضائي  
واستقلالته ولمكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي على نحو فعال.

٢٤- وأشارت ماليزيا إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أثنت على بيرو بشأن المبادرات  
المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، لكنها  
أعربت عن قلقها أيضاً لمدى انتشار ذلك العنف وكثافته وتفشيته. وطلبت ماليزيا معلومات عن الإنجازات المحققة  
والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الخطة الوطنية، وعن التدابير المتخذة لمواجهة تلك التحديات. وطلبت أيضاً  
معلومات عن حجم حالات النساء اللواتي يبلّغن عن خضوعهن لعمليات تعقيم قسري وعن التدابير القانونية وتلك  
المتعلقة بالسياسات المتخذة لمعالجة المسألة.

٢٥- وأشارت البرتغال إلى أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة قد رحبت في عام ٢٠٠٦ بالتدابير التي اتخذتها بيرو  
لمكافحة عمل الأطفال، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء ما أُفيد عن أن مئات، بل ألوف الأطفال والمراهقين، لا يزالون في  
سوق العمل، وهم يُستبعدون من التعليم ويخضعون للاستغلال والإيذاء. وأكدت البرتغال مجدداً اعتراضها على  
عقوبة الإعدام في جميع الظروف، فأوصت بيرو بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٦- وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها لأن توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لم تنفذ سوى جزئياً ولأن  
من يتلقى التعويضات ما هو إلا عدد قليل من الضحايا. وأوصت هولندا بيرو بأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق  
الإنسان بشأن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بالكامل، بما في ذلك التحقيق في جميع الحالات المتعلقة  
بانتهكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ٢٠ عاماً من النزاع المسلح، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة  
ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية، ومنح تعويضات للضحايا. وأشارت هولندا أيضاً إلى أنه، في عام ٢٠٠٦،  
أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذه المسألة، وأنه، في  
عام ٢٠٠٧، سجلت ٩٨ حالة تتعلق بتهديدات وإجراءات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت بيرو بأن  
تضمن تقديم الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ليقوموا بعملهم بحرية، وأوصتها بأن تقدم تقريراً إلى مجلس  
حقوق الإنسان بشأن التدابير والإجراءات العملية المتخذة في هذا الصدد.

٢٧- وأشارت اليابان إلى تقارير عن ارتفاع معدلات تشغيل الأطفال، على النحو الذي بيّنته منظمة  
اليونيسيف، وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لتسوية هذه المسألة عن طريق خططها الوطنية للقضاء على تشغيل  
الأطفال، وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسألة. وأشارت اليابان كذلك إلى  
التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبيرو لتنفيذ خطة عملها  
الوطنية واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار، وطلبت المزيد من التفاصيل بشأن ما تبذله بيرو حالياً من جهود في هذا  
الشأن. ونوهت اليابان بما أجراه المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة من تقييم إيجابي للسياسة الصحية التي  
تنهجها بيرو، إلا أنها لاحظت أيضاً أن المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق قد شجع على وضع استراتيجيات



لتحسين الفرص المتاحة للفقراء للحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي. وطلبت اليابان معلومات عن الخطط التي وُضعت في هذا الصدد.

٢٨- وأجابت بيرو بعد ذلك عن بعض الأسئلة المطروحة المصنفة بحسب الموضوع. فذكرت أن إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦-٢٠١٠) يفي بالالتزامات السابقة المتوقعة ببيرو، من بينها تلك التي قطعتها على نفسها عند ترشحها لمجلس حقوق الإنسان. وجرى، بفضل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، توفير عملية لم يسبق لها مثيل للتشاور بشأن إعداد الخطة الوطنية. وعُقدت ثمان عشرة جلسة استماع علنية وكذلك جلسات استماع تحضيرية، كما جرت مشاركة نشطة من جانب مؤسسات عامة وخاصة على السواء ومنظمات شعبية. وحضر تلك الجلسات ٨٠٠ ٢ شخص في جميع أنحاء الإقليم الوطني، ٧٨ في المائة منهم من المجتمع المدني. وتسعى الخطة الوطنية إلى تعزيز أسس الديمقراطية والعدالة والسلام والتنمية واحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وهي مفاهيم مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وقد نُفذ عدد من التوصيات. ولم تطلع جميع الفعاليات المعنية بالأمر على هذه الوثيقة الهامة، مع أنها تشكل أداة أساسية لإعداد جدول أعمال يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى المحلي.

٢٩- وكررت بيرو الإعراب عن التزامها بقضية الشعوب الأصلية بالنظر إلى أن لديها واحدة من أعلى نسب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية. واضطلعت بيرو بدور قيادي خلال المفاوضات المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعرضت مشروع القرار الثاني في تاريخ مجلس حقوق الإنسان بغية الموافقة على هذا النص. وإن المعهد الوطني لتنمية شعوب منطقة الأندس ومنطقة الأمازون وشعوب بيرو المتحدرة من أصول أفريقية (الذي يعرف بمعهد INDEP) قد حظي بزخم خاص بوصفه مؤسسة عامة تركز على تعزيز حقوق وهوية هذه الشعوب وعلى الدفاع عنهما وعلى إجراء بحوث بشأنهما وتأكيدهما. ويلزم تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تحقيق توازن مناسب بين الأنشطة الاقتصادية الرئيسية التي تُؤلّد موارد اقتصادية هامة من أجل القطاعين العام والخاص ومن أجل النهوض بالأوضاع المعيشية لتلك الجماعات وإعمال حقوقها، فضلاً عن تحسين البيئة التي تعيش فيها. ووفقاً لهذه المبادئ، اعتمدت تدابير عملية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والتعدين في أراضيها، فالرسوم رقم 0012/2008 ينص على مشاركة المواطنين في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، ويحدد دور المواطنين والمجتمع المدني في التشجيع على وضع معايير في هذا الصدد وتعزيز علاقات الانسجام بين السكان والدول والمشاريع التي تستغل هذه الموارد. وتوجد سبل مختلفة لإجراء مشاورات شعبية بشأن مشاريع التعدين.

٣٠- وأضافت بيرو، أنه على الرغم من أنها تأخرت في تقديم تقاريرها الدولية لهيئات المعاهدات على النحو المبين في بياها الاستهلاكي فإنها التزمت بعرض تلك التقارير وفقاً لجدول زمني محدد يمتد حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، أشارت بيرو إلى قانون اللاجئين، الذي اعتمدته في عام ٢٠٠٢ وإلى مجموعة من الأنظمة المرفقة، وفي ذلك الإطار، توجد لجنة خاصة للبت في طلبات اللجوء برئاسة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية. ويحق لطالبي اللجوء التوجه إلى هيئة ثانية للنظر في قضاياهم إذا رفضت الهيئة الأولى طلبهم. وذكرت بيرو أنها تقبل حوالي ٨٠ في المائة من الطلبات، وهو من بين أعلى المعدلات الوسيطة في المنطقة، وأنها تؤدي واجباتها الإنسانية تجاه اللاجئين.

٣١- وتُجري وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية دراسة هامة بشأن السكان المتضررين من العنف، تعرف باسم "التعداد من أجل السلام" وهي ترمي إلى تيسير وضع سياسات عامة موجهة نحو منح التعويضات وتنمية ثقافة

السلام وتعزيزها. وجرى تنفيذ أربع مراحل منذ عام ٢٠٠١ حتى الآن، وتعكف بيرو حالياً على إعداد المرحلة الخامسة. وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، أكدت بيرو من جديد المعلومات التي قدمتها في بيانها الاستهلاكي وفي تقريرها الوطني فيما يتعلق بوضع آليات عامة رئيسية لتعزيز وضع المرأة، إضافة إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وبالسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٣٢- وأضافت بيرو أنه قد وضعت تدابير وسياسات لضمان تعزيز الثقة تدريجياً بنظام العدل. وقد أُحرز تقدم في مجال مقاضاة منتهكين رئيسيين لحقوق الإنسان، وهم أشخاص يضطلعون بمسؤوليات في الحكومة. وذكرت أن الآليات تتسم بالشفافية وتمكن السكان من أن يشهدوا تطور تلك الإجراءات. وفي مرحلة لاحقة، أفضى سلوك القضاة إلى تحسين مواقف السكان من القضاة وأعاد إليهم الثقة التي فقدوها في ما مضى. ويتفق ذلك مع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يعمل على زيادة الإسراع بالإجراءات وتسهيلها والحصول على نتائج على وجه السرعة، وكذلك إيلاء أولوية في حالات كثيرة لإعادة التأهيل الاجتماعي لمن خرقوا القانون بدلاً من إصدار أحكام بسجنهم. وفيما يخص التعذيب، أشارت بيرو في تقريرها الأخير الذي قدمته منذ عامين للجنة مناهضة التعذيب إلى التزامها بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وهو التزام يتجلى في الأولوية التي توليها لتحسين نظام السجون وإنشاء آلية وطنية للزيارات في المستقبل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والمشاورات جارية لإيجاد السبيل الأنسب لتحقيق ذلك على المدى القصير. وأخيراً، ذكرت وزيرة العدل أن مسألة السجون تمثل أهم المهام التي تعنى بها، وينطوي أسلوبها الخاص الذي تتبعه في معالجتها على زيارة السجون وعقد اجتماعات أفرقة الخبراء والالتقاء بالسجناء في باحات السجن العامة وتلقي مكالمات هاتفية منهم والرد على رسائلهم، إما عن طريق موظفي الخدمة المدنية أو بصورة فردية، وهو السبيل الأساسي الذي يكفل لهم أوضاع معيشية كريمة.

٣٣- وسألت سلوفينيا عن سبب وجود ما يزيد عن ١,٥ مليون شخص دون وثائق هوية، ما يحرمهم من ممارسة حقوقهم بالكامل. واستفسرت عما اتخذ مؤخراً من تدابير لزيادة ثقة السكان بالنظام القضائي، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة الفساد وزيادة قدرات النظام القضائي. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء قلة المرافق الصحية لدى المجتمعات المحلية الفقيرة والمهمشة، ولا سيما النساء والأطفال، وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان إتاحة تلك الفرص. وأثنت سلوفينيا على دعوة بيرو الدائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلا أنها طلبت توضيحات إضافية فيما يتعلق بالعقوبات التي حالت دون زيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي أو التعبير، وكان قد قُدم طلب بشأنها منذ أربع سنوات. وأوصت سلوفينيا بيرو بأن تقوم بما يلي: (أ) إصدار وثائق هوية لمن ليس لديهم وثائق؛ (ب) ضمان مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في المراحل المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في النتائج المستخلصة ومراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية ومستمرة في إجراء المتابعة (ج) تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات والرد على بلاغات واستبيانات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (د) النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا كدليل يُسترشد به في وضع السياسات.

٣٤- ولاحظ الاتحاد الروسي أن الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة قد أوصى بيرو في عام ٢٠٠٧ بأن تحقق في موت مواطنين من بيرو يعملون في شركات أمنية خاصة في الخارج، وتساءل عما إذا كانت بيرو قد

اتخذت أي خطوات في هذا الصدد. وسأل أيضاً عن تحديد النسبة المئوية للسكان الأصليين الذين لا يملكون وثائق هوية وكيفية ضمان حقوقهم الاجتماعية.

٣٥- وسلمت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وعلى مقاضاة الذين تورطوا في العنف في بيرو في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠ (عن فيهم الرئيس السابق فوخيموري). وشجعت المملكة المتحدة بيرو على المضي قدماً في تنفيذ التوصيات التي لم يبت فيها بعد الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ولا سيما تلك المتعلقة بالفئات الضعيفة وبالإصلاح الدستوري. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام في بيرو، وأوصت بيرو بأن تلغي عقوبة الإعدام. ولاحظت المملكة المتحدة بقلق المرسوم الأعلى (الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) الذي ينهي مشاركة المجتمع المدني بصفة مراقب في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بيرو، فذكرت أن المجتمع المدني يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز حقوق الإنسان وضمان مساءلة المؤسسات الحكومية. وأوصت بإشراك المجتمع المدني إشراكاً تاماً في أعمال متابعة الاستعراض. ورحبت بتصديق بيرو على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها أشارت إلى ما أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب من قلق إزاء ارتفاع عدد المساجين وإزاء الاكتظاظ في السجون والافتقار فيها إلى طبيين ومحامين تعينهم المحكمة. وحيث إن تلك الأوضاع تؤثر في حقوق الإنسان لِمَن احتجزوا دون محاكمة وتخل بثقة الجمهور في النظام القضائي، فقد سألت المملكة المتحدة بيرو عن الخطوات التي اتخذت لحل هذه المشكلة.

٣٦- ونوهت الصين، في جملة أمور، بإنشاء نظام عدالة مستقل، إضافة إلى وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان في بيرو واعتماد تدابير لصالح حقوق الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأشارت إلى الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن هذه الجهود استحداث وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية، وطلبت معلومات إضافية عن مهام هذه الوزارة وعن الإنجازات التي حققتها والتحديات التي تواجهها.

٣٧- وأشارت المكسيك إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والوضع القانوني لمجتمعات الشعوب الأصلية، وإعادة النظر في القضايا، وسجن أشخاص حكمت عليهم المحاكم العسكرية في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠، وإعادة إرساء اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الخطة الوطنية لإصلاح إقامة العدل على نحو متكامل، والتي لم يكتمل تنفيذها، وطلبت معلومات عن العناصر الرئيسية للخطة وما لها من تأثير متوقع على مكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالقضاء على التعذيب، أوصت المكسيك بيرو بأن تتعاون على نحو أوثق مع لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما عن طريق إنشاء نظام وطني لتسجيل الشكاوى والتحقيق فيها، وأن تضع آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب على النحو المحدد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أوصتها بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تجري إصلاحاً تشريعياً يرمي إلى تجريم الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع بروتوكول باليرمو.

٣٨- ونوهت أوروغواي بالجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، مشيرة إلى الإجراءات القضائية الأخيرة المتخذة ضد الرئيس السابق فوخيموري. وأشارت إلى مسار الإصلاح الذي تنحاه بيرو لتعزيز المؤسسات وإلى إرساء سيادة القانون، وهو أمر بادرت به لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في تقريرها الختامي. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء حالة نظام السجون ومراكز الاعتقال، وذكرت أنه ينبغي لبيرو أن تبذل قصارى جهدها لتحسين أوضاع الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالأوضاع السائدة في سجن شالابالكا، حيث يعيش المحتجزون في ظل أحوال مناخية قاسية.

٣٩- ورحبت أذربيجان بحصول ديوان أمين المظالم على الاعتماد من الفئة "ألف" وبنائج أنشطته المتعلقة بالتصدي للتمييز ضد الشعوب الأصلية وبحالات التعذيب. وأشارت إلى ضرورة أن يمضي ديوان أمين المظالم قدماً في فعالياته في مجال حقوق الإنسان وأن يحقق المزيد من النتائج الملموسة. ولاحظت أذربيجان أنه، بالرغم من أن بيرو وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن الزيارات التي طلبها المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء لم تحظ بالموافقة، وتساءلت عما إذا كانت بيرو بصدد النظر في الموافقة على تلك الزيارات في المستقبل القريب. وسألت أيضاً متى تنوي بيرو ملء الفراغ القانوني الناشئ عن الافتقار إلى التشريعات الوطنية الرامية إلى تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل في السوق الدولية.

٤٠- وأشارت فرنسا إلى أن هناك زهاء ٣ ٠٠٠ حالة لم يبت فيها تتعلق بالاختفاء القسري يعود تاريخها إلى فترة الحرب الأهلية. واستفسرت عن التدابير التي تعتمز بيرو اتخاذها لإلقاء الضوء على هذه الحالات. وشجعت بيرو على توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى التصديق عليها وتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ولا سيما فيما يتعلق بمنح تعويضات للضحايا وإجراء إصلاحات مؤسسية.

٤١- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن صفة المراقب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يتمتع بها كل من جهة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ومؤتمر بيرو الأسقيفي والمجلس الإنجيلي الوطني قد أُلغيت. بمرسوم أعلى، وأعربت عن قلقها لأن هذا المجال متاح للحوار بين المجتمع المدني والحكومة قد أُغلق. وطلبت معلومات عما تقوم به الحكومة لتعزيز هذا الحوار، ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية، وأوصت الحكومة بأن تُظهر التزامها بالتنسيق مع المجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، أثناء إعدادها وتنفيذها السياسات المحلية لحقوق الإنسان. وأشارت الولايات المتحدة أيضاً إلى تقارير تتعلق بممارسات العنف والترهيب ضد وسائل الإعلام التي حدثت في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولاحظت أن الفساد والاتجار بالمخدرات وأنشطة حركة الدرب المضيء تمثل مواضيع خطيرة بالنسبة للمراسلين، وأن المضايقات قد تورطت فيها سلطات حكومية وجماعات من القطاع الخاص. وسألت عما تفعله الحكومة للمقاضاة في الدعاوى القانونية المتصلة بهذه الأعمال الإجرامية. وأوصت الولايات المتحدة بيرو بأن تعجل في المقاضاة في تلك الدعاوى وفي فرض جزاءات على مسؤولين حكوميين مدانين بهذه الأعمال الإجرامية، وأن تظهر دعمها علناً لحرية التعبير من خلال التنديد بممارسات العنف والترهيب ضد وسائل الإعلام. وسألت الولايات المتحدة أيضاً عما تقوم به الحكومة للثني عن أعمال التمييز ضد مواطني بيرو المتحدرين من أصل أفريقي ولتعزيز ارتقاءهم على السُّلم الاقتصادي والاجتماعي.

٤٢- وأقرت إيطاليا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها تقدماً ملحوظاً، لكنها أعربت عن قلقها إزاء المناقشة الأخيرة لمشروع المبادرات التشريعية المتعلقة بتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وأوصت بيرو بأن تواصل الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها على المدى المتوسط. ونوهت إيطاليا بأهمية قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة الذي صدر عام ٢٠٠٧، إلا أنها أشارت إلى ما تواجهه المرأة من صعوبات في إمكانية الاحتكام إلى القضاء. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، وعلى الرغم من التقدم المحرز في إطار الخطة الوطنية للقضاء على تشغيل الأطفال، أعربت إيطاليا عن قلقها إزاء أوضاع العمل المزرية التي يجد آلاف من الأطفال والمراهقين أنفسهم فيها. وأوصت بيرو بأن تقوم، وفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦، بتعزيز جهودها لوضع نهاية لتشغيل الأطفال والنهوض بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين ضحايا هذه التجاوزات وتوفير التعليم لهم.

٤٣- وأشارت البرازيل إلى الجهود المبذولة للقضاء على التمييز وفي مجال حقوق المرأة والمعوقين، فضلاً عن تلك المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتعزيز فرص الاحتكام إلى القضاء. واستفسرت عن الخطوات الرئيسية المتخذة لتعزيز حقوق الطفل وعن التدابير المتعلقة بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان وحالة وفاء بيرو بالتزاماتها الدولية بالقضاء على التعذيب، وطلبت المزيد من المعلومات المتعلقة بإنجازات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والخطوات المتخذة والتي ستأخذ في هذا المجال. وأوصت البرازيل بيرو بأن تنظر في وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن يكون قوامها إنشاء نظام وطني لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٤- وسلطت الأرجنتين الضوء على مناقشة بيرو عن الحق في الحقيقة والتدابير المعتمدة لدعم إصلاح نظام العقوبات. واستفسرت الأرجنتين عن التفاصيل والعناصر الإضافية الخاصة بخطة بيرو لتحسين بنية السجون.

٤٥- وتناولت أستراليا درجة الحماية المقدمة للمدافعين عن حقوق الإنسان في بيرو وقدرتهم على أداء مهامهم في المجتمع. وسلطت الضوء على ما مفاده أن منظمة العفو الدولية تزعم بأنه "لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للترهيب والتهديد بسبب الأنشطة التي يقومون بها... وأنه نادراً ما يُحقق في التهديدات التي يتعرضون لها"، فسألت بيرو كيف ترد على تلك الملاحظات. وأوصت أستراليا بيرو بأن تضمن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود وأعضاء النيابة العامة والأطباء الشرعيين والصحفيين والنقابيين من أداء أعمالهم بحرية وبلا خشية من الترهيب.

٤٦- وأحاطت إكوادور علماً بالجهود المبذولة للتصدي للأعمال الإجرامية لحركة الدرب المضيء والخطوات المتخذة نحو القضاء على الإفلات من العقاب. وأشارت أيضاً إلى ديوان أمين المظالم ومكتب تسجيل حالات الاختفاء القسري. ولاحظت أن تقرير بيرو أشار إلى أن ما نسبته ٧٥ في المائة من ضحايا النزاع المسلح ينتمون لجماعات الشعوب الأصلية، وأعربت عن رغبتها في ألا تتكرر تلك النزاعات بين صفوف شعب بيرو. وطلبت إكوادور معلومات إضافية عن التدابير المنفذة والإجراءات المتخذة وعن النتائج المحققة في هذا الشأن.

٤٧- ورداً على بعض الأسئلة المطروحة، ذكرت بيرو أن هناك هيئتين مكرستين لمنح التعويضات إضافة إلى لجنة تقصي الحقائق والمتابعة والبرنامج المتكامل للتعويضات، هما اللجنة الرفيعة المستوى التي تعالج التعويضات الجماعية،

ومجلس التعويضات الذي يُعدّ سجلاً بالضحايا ويتيح منح التعويضات الفردية. وكلا الهيئتين تابعتان مباشرة لرئيس مجلس الوزراء، مما يؤكد اهتمام الدولة بهذا المجال. وأضافت بيرو أن المجلس خصص في السنتين الأخيرتين زهاء ٣٧ مليون دولار للنهوض بالمهام المحددة في إطار الخطة المتكاملة للتعويضات، التي توجه أنشطة اللجنة الرفيعة المستوى ومجلس التعويضات. واستُهلّ برنامج التعويضات الجماعية في عام ٢٠٠٧ في منطقة تأثرت تأثراً كبيراً بالإرهاب. وثمة التزام بمنح تعويضات لضحايا العنف. وذكرت بيرو أنه يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات التفصيلية المتعلقة ببرامج التعويضات بالرجوع إلى التقرير الوطني وإلى المعلومات التي سبق تقديمها.

٤٨- وفيما يتعلق بمشكلة مستندات الهوية، ذكرت بيرو أن إحدى مشاكل الاستبعاد الرئيسية (وهي تتعلق أيضاً بأعمال الإرهاب في السابق) تكمن في عدم وجود وثيقة هوية قانونية، إذ إن عدداً كبيراً من الأشخاص، من بينهم القُصّر، لا يملكون شهادة ميلاد أو بطاقة هوية وطنية. وعليه، فإن إحدى الأولويات التي حددها بيرو هي أن تكفل لجميع الأشخاص حقهم في الاسم والهوية، وهو حق قانوني معترف به في الدستور. وتقوم دائرة السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، وهي الهيئة المسؤولة عن هذه المسألة، بتنفيذ الخطة الوطنية لاسترداد الهوية، المسماة "منح وثائق لغير الحائزين لها"، التي تغطي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وترمي إلى ضمان تمتع جميع مواطني بيرو بحقوقهم في الحصول على هوية وطنية. ودائرة السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية تعنى أيضاً بالفقراء وأفراد الأسر الرفيعة. وأخيراً أشارت بيرو إلى وجود قاعدة خاصة لتيسير استرداد وثائق الهوية عندما تختفي السجلات. وفيما يتعلق بمسألة الحصول على الرعاية الصحية، ردت بيرو أن الدولة بذلت جهداً للقضاء على الفقر من خلال البرامج القائمة على المشاركة. وقد سجلت معدلات الفقر هبوطاً، وقدمت بيرو إحصاءات في هذا الصدد. ووجهت الاهتمام في هذا الخصوص إلى الدعم القيم الذي قدمته الطاولة المستديرة للتشاور بشأن مكافحة الفقر التي حضرها مشاركون من الدول وجميع المعنيين بالأمر ذوي الصلة. ووضعت بيرو أيضاً برامج دعم اجتماعية بموارد كبيرة. وقد أعد المشروعان "النمو" و"متضامنون" لمكافحة الفقر المدقع والقضاء على إقصاء الأطفال.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعقيدات المفترضة التي يواجهها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي أو التعبير الذي لم يتمكن من زيارة البلد، شددت بيرو على أن هذه المعلومة هي، ببساطة، غير صحيحة، مشيرة إلى أن بيرو لم تفرض أي قيود على زيارة مكلف بولاية. وإن بيرو لم تحدد أي قيود على أي زيارة، زد على أنها رحبت بالزيارات التي قام بها أربع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في السنوات الأخيرة. وجاء في تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان طلب زيارة في هذا الخصوص، لكن لا يوجد لدى وزارة الشؤون الخارجية ولا البعثة الدائمة أي قيد لهذا الطلب. وذكرت بيرو أن الحكومة تلتزم التزاماً كاملاً بحرية التعبير وهي سترحب بطلب هذا المقرر الخاص زيارة البلد كما أنها مستعدة لقبول طلبات الحصول على معلومات.

٥٠- ونفت بيرو ما مفاده أن المنظمات غير الحكومية مستبعدة من المشاركة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأشارت إلى صدور المرسوم الأعلى رقم 008/2008 في الجريدة الرسمية، الذي لا يُعدّل الأنظمة لاستبعاد المنظمات غير الحكومية بل لفتح لبيرو وضع استراتيجياتها الدفاعية القانونية عندما يتعين عليها الرد على شكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها الشكاوى التي ترعاها المنظمات غير الحكومية. فالدولة لها الحق في أن تضع استراتيجياتها الخاصة. وينص المرسوم الذي صدر على أن يواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التعاون مع مؤتمر

بيرو الأسقفى والمجلس الإنجليي الوطني لبيرو وغيرهما من المؤسسات التي لديها الأهداف والمهام ذات الصلة، من بينها، جهة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها. وأكدت بيرو من جديد أن النظام ليس حصرياً بل إنه شامل. وأشارت وزيرة العدل أيضاً إلى رسالة أخيرة وجهت لهذا الغرض خلال مؤتمرها الصحفي كان قد وجهها ممثل لحقوق الإنسان معروف جداً، وهو الأسقف لويس بامبارين.

٥١- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون والحالة الصحية فيها، إضافة إلى حالات التأخير في المحاكمات، أشارت بيرو إلى أنها ناقشت هذه المسائل في التقرير الوطني وفي البيان الاستهلاي. وأقرت بيرو بأن الحالة في السجون تتناقى مع التطور السليم للمجتمع، وأشارت للمرة الثانية إلى الخطة الوطنية لتطوير البنية التحتية للسجون. وفيما يتعلق بالتهديدات التي يلقاها الصحفيون وبحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود في التمتع بالحماية، نفت بيرو نفيّاً قاطعاً وجود أي صلة بين التهديدات والاضطهاد الذي يتعرض له الصحفيون. فذكرت أنه، على العكس من ذلك، هناك حرية تعبير إلى أقصى حد ممكن وأنها تقدم لأولئك الأشخاص الضمانات اللازمة بموجب القانون والإجراءات الحكومية المحددة. واحتتمت بيرو بالإعراب عن شكرها على الأسئلة الأخرى التي طرحت ولم يتوافر لها متسع من الوقت للإجابة عليها، وقالت إنه قد أجيب على بعضها في التقرير الوطني وإنها لا تزال مستعدة لتقديم إجابات خطية على الأسئلة.

## ثانياً - النتائج و/أو التوصيات

٥٢- قُدمت في معرض المناقشة، التوصيات التالية إلى بيرو:

- ١- أن تواصل توجيه الاهتمام إلى تعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وحمايتهم (الفلبين)، وبوجه خاص تحسين حالة الشعوب الأصلية (الجزائر)؛
- ٢- أن تنظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية كدليل يُسترشد به في وضع السياسات (سلوفينيا)؛
- ٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)، وأن تواصل الوقف الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام، الذي ما برح سارياً منذ السبعينات (إيطاليا والفلبين)؛
- ٤- (أ) أن تعمل فوراً على إجراء تحقيق نزيه ومتعمق في جميع التقارير عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، وفي حالات التعذيب والاختفاء القسري التي ارتكبتها موظفو الدولة، مع ضمان عدم قيام جهاز القضاء الجنائي العسكري بهذه التحقيقات، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان حماية المبلغين عن أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة من التهيب والأعمال الانتقامية، وأن تنفذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب التي وضعت في هذا الصدد (كندا)؛  
(ب) أن تتعاون على نحو أوثق مع لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما بإقامة نظام وطني لتسجيل الشكاوى والتحقيق فيها، وآلية وقائية وطنية (المكسيك)؛

- ٥- أن تواصل تنفيذ سياساتها وخططها وخدماتها الرامية إلى حماية عملية النهوض بالمرأة وحمايتها من العنف (شيلي)، وأن توسع نطاق تعريف العنف ضد المرأة وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- ٦- أن تضطلع بإصلاحات تشريعية ترمي إلى تجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو (المكسيك)؛
- ٧- وفقاً للنتائج التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦، ينبغي زيادة التدابير الرامية إلى وضع نهاية لتشغيل الأطفال والنهوض بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال (إيطاليا)؛
- ٨- أن تواصل التعاون مع أمين المظالم في ما يضطلع به من أنشطة (جمهورية كوريا)؛
- ٩- أن تكثف ما تضطلع به من جهود في سبيل تنفيذ جميع توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة تنفيذاً كاملاً، وبوجه خاص فيما يتعلق بتعويض الضحايا والإصلاحات المؤسسية (فرنسا وكندا والفلبين وألمانيا وجمهورية كوريا)، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن ذلك التحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ٢٠ عاماً من النزاع المسلح، وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية، ومنح تعويضات للضحايا (هولندا). وينبغي أن تراعى أيضاً في تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة حالة الفئات الضعيفة والإصلاحات الدستورية (المملكة المتحدة)؛
- ١٠- أن تزود المجلس الوطني للتعويضات بالموارد المالية وغيرها من الموارد (بلجيكا)؛
- ١١- أن تواصل تعزيز قدرات النظام القضائي واستقلالته ومكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي على نحو فعال (ألمانيا)؛
- ١٢- أن تتخذ إجراءات للتصدي لمسألة اكتظاظ السجون والأوضاع السيئة السائدة فيها، من بينها، إتاحة الفرصة للسجناء لتلقي معالجة طبية والاستشارة محامين تعيّنهم المحكمة (كندا)، ولا سيما في سجن تشاليابالكا، حيث يعيش المحتجزون في ظل أحوال مناخية قاسية (أوروغواي)؛
- ١٣- أن تعجل في المحاكمات في قضايا العنف والتهريب ضد وسائل الإعلام، وأن تُنزل عقوبات بحق المسؤولين الحكوميين المدانين بهذه الأعمال الإجرامية، وأن تجاهر بدعمها لحرية التعبير من خلال التنديد بممارسات العنف والتهريب ضد وسائل الإعلام في بيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛



- ١٤- أن تضمن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود وأعضاء النيابة العامة والأطباء الشرعيون والصحفيون والنقابيون، من أداء أعمالهم المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية وبلا خشية من التهريب (أستراليا وهولندا)، وأن تقدم بيرو تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن المزيد من التدابير أو الإجراءات المحددة المتخذة في هذا الصدد (هولندا). وينبغي لبيرو أيضاً أن تنظر في وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن يكون قوامها إنشاء نظام وطني لحماية الشهود (بلجيكا) والمدافعين عن حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٥- أن تتصدى لما يترتب على أنشطة اقتصادية، مثل إنتاج النفط والتعدين، من آثار ضارة بتمتع المجتمعات المحلية التي تعيش في الأقاليم المجاورة تمتعاً كاملاً ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تركيا)؛
- ١٦- أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (المكسيك وفرنسا)؛
- ١٧- أن تقدم بانتظام تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن تردّ على بلاغات وأسئلة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١٨- أن تعالج مسألة إصدار هويات لمن ليسوا حائزين لها (سلوفينيا)؛
- ١٩- أن تضمن مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في المراحل المقبلة من الاستعراض، بما في ذلك في النتائج المستخلصة من الاستعراض الدوري الشامل وأن تراعي المنظور الجنساني بصورة منهجية ومستمرة في عملية المتابعة هذه (سلوفينيا)؛
- ٢٠- أن تُظهر التزامها بالتنسيق مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، أثناء إعدادها وتنفيذها سياسات محلية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأن تشركها بصورة تامة في أعمال متابعة هذا الاستعراض على النحو المبين في التقرير الوطني لبيرو (المملكة المتحدة).
- ٥٣- وسيُدرج رد بيرو على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمد عليه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- ٥٤- وجميع النتائج و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُنم عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

### ثالثاً - الالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضع الاستعراض

٥٥- أشارت بيرو إلى الالتزامات التي تعهدت بها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) تقديم التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تُقدَّم بعد إلى هيئات المعاهدات، والتقييد، في هذا الخصوص، بالمواعيد الزمنية المحددة لتقديم التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تُقدَّم بعد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛

(ب) تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة أو عدة آليات؛

(ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، مع إبراز أهمية مواصلة الحوار بوصفه أداة لتنفيذ جدول الأعمال الوطني لحقوق الإنسان، فضلاً عن التزامها بتعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

## المرفق

### تشكيل الوفد\*

ترأست وفد بيرو معالي السيدة روساريو فرنانديس فيغيروا، وزيرة العدل، وهو يضم عشرة أعضاء، هم:

سعادة السيد إدواردو بونسي فيفانكو، السفير والممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة بجنيف؛

السيد إلير شيالر نائب، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة بجنيف؛

السيد كارلوس تشوكانو بورغا، مستشار في البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة بجنيف؛

السيد خوان بابلو فيغس، مستشار، مدير شؤون حقوق الإنسان في وزارة الخارجية؛

السيد ألكاندرو نيرا، سكرتير أول؛

السيدة كلاوديا غيفارا، سكرتير ثان؛

السيد أنتي سيفاليس، سكرتير ثان؛

السيد جيانكارلو ليون، سكرتير ثان؛

السيد روبين بولو؛

السيد تيتو لينيان.

— — — —

---

\* يُعمم بالصيغة التي ورد بها.